الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 471

تاريخ القرار: 27 أوت 2026

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 27 أوت 2026 القرار عـ471ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي تونس1003

من جهـة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أوت 2026 أن المشغل " أوريدو تونس" أقدم على ترويج عرض ترويجي خاص بخدمات الألياف البصرية لمدة تتجاوز السقف الزمني المحدد قانونا بـ90 يوما دافعة بأن العرض انطلق رسميا بتاريخ 5 مارس 2026 عبر إرساليات قصيرة موجهة للعموم مشددة على أنه وبتاريخ 30 جوان 2026 وعوض أن توقف خصيمتها تسويق العرض أقدمت في مناسبة أولى على التمديد فيه عبر حملة جديدة تحت تسمية " صيفك بأحسن promo " كما أقدمت في مناسبة ثانية على التمديد في العرض بصفة صريحة إلى غاية 30 أوت 2026 حسب الإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي التابع لها معتبرة أن هذه الأفعال تمثل خرقا لأحكام :

- قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2 بتاريخ 24 ماي 2023 المتعلق بخيارات الاشتراك ومراجعة بعض الإجراءات التعديلية المعتمدة في مجال العروض التجارية والذي حدد مدة ترويج العروض الترويجية بـ90 يوما

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

- الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

مضيفة أن ما أقدمت عليه خصيمتها يمثل انتهاجا للتدليس التجاري بتغيير تسمية العرض من حفلها بالموزيكا في رمضان إلى صيفك بأحسن promo مع الإبقاء على نفس الخصائص الفنية والتخفيضات فضلا عن مخالفة قواعد المنافسة النزيهة بتقديم تخفيضات مهولة تتجاوز 30 % من القيمة الأصلية للخدمة ولمدة زمنية تتجاوز النصف سنة بقصد الإضرار بالمصالح الاقتصادية لجميع الفاعلين في القطاع وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى الدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بتونس الأستاذ زبير الشرفي بتاريخ 7 جويلية 2026 حسب رقيمه عدد 55177 تضمن معاينة أن عرض تجاري ترويجي يتعلق بخدمات الأنترنات القارة بواسطة الألياف البصرية fibre box تابع للمشغل "أوريدو تونس" حسب محتوى الإشهار المضمن بالموقع الإلكتروني الرسمي التابع له والإعلانات المضمنة بصفحات التواصل الاجتماعي فايسبوك وإرسالية قصيرة مؤرخة في 5 مارس 2026 تم إطلاقه بتاريخ 5 مارس 2026 ليتواصل إلى غاية 30 أوت 2026 والذي يتعلق بتخفيض معلوم الاشتراك الشهري لخدمات الألياف البصرية كما يلي:

- عرض Fibre Box 50 Mbps بسعر ترويجي قدره 59.9 دينار شهريا عوضا عن السعر الأصلي البالغ 69.9 دينار شهريا.
- عرض Fibre Box 100 Mbps بسعر ترويجي قدره 69.9 دينار شهريا عوضا عن السعر الأصلي البالغ 110.9دينار شهريا.
- عرض Fibre Box 200 Mbps بسعر ترويجي قدره 110.9 دينار شهريا عوضا عن السعر الأصلي البالغ 159.9دينار شهريا.

مرفقا بمقتطفات شاشة للإعلانات الواقع معاينتها ولنص الإرسالية القصيرة.

رد المـــدعى عليها

حيث اعتبرت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 20 أوت 2026 أن الهيئة لم تضبط سقفا زمنيا أقصى للعروض الترويجية المتعلقة بالخدمات الثابتة وبصفة خاصة عروض الألياف البصرية دافعة بأن استناد

خصيمتها على مدة 90 يوما في غير محله خاصة وأن أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 24 ماي 2023 والمتعلق بخيارات الاشتراك ومراجعة بعض الإجراءات التعديلية المعتمدة في مجال العروض التجارية نص على أن مدة 90 يوما تخص حصريا العروض الترويجية المرتبطة بالامتيازات المسندة بمناسبة عمليات إعادة الشحن أو الاستهلاك مضيفة بأنها تحصلت بتاريخ 18 فيفري 2026 على قرار من الهيئة تحت عدد 45 يقضي بالموافقة على تسويق العرض وفق الخصائص الواردة به مستغربة من رفع خصيمتها لمطلب تدابير وقتية بتاريخ 11 أوت 2026 استنادا على محضر معاينة مؤرخ في 7 جويلية 2026 دون التعرض بتاتا إلى مدى توفر شروط اتخاذ تدابير وقتية وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2 بتاريخ 24 ماي 2023 المتعلق بخيارات الاشتراك ومراجعة بعض الإجراءات التعديلية المعتمدة في مجال العروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 11 أوت 2026، والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14أوت 2026 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 20 أوت 2026.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخة في 26 أوت 2026.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث تمثلت الأفعال موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في إقدام المشغل "أوريدو تونس" على ترويج عرض ترويجي خاص بخدمات الألياف البصرية لمدة تتجاوز 90 يوما بما يتعارض مع قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2 بتاريخ 24 ماي 2023 المتعلق بخيارات الاشتراك ومراجعة بعض الإجراءات التعديلية المعتمدة في مجال العروض التجارية فضلا عن مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة بتقديمه لتخفيضات تتجاوز 30 % من القيمة الأصلية للخدمة.

وحيث تمسكت المدعى عليها من ناحية بحصولها على قرار من الهيئة بتاريخ 18 فيفري 2026 تحت عدد 45 يقضي بالموافقة على ترويج العرض موضوع التظلم ولاحظت من ناحية أخرى أن استناد خصيمتها على مدة 90 يوما في غير محله متعللة بأن أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 24 ماي 2023 والمتعلق بخيارات الاشتراك ومراجعة بعض الإجراءات التعديلية المعتمدة في مجال العروض التجارية نص على أن مدة 90 يوما تخص حصريا العروض الترويجية المرتبطة بالامتيازات المسندة بمناسبة عمليات إعادة الشحن أو الاستهلاك.

وحيث للتأكد من شرعية تسويق العرض ومن مدى تعلق القرار عدد 45 بتاريخ 18 فيفري 2026 المستند إليه من قبل المدعى عليها بالعرض الترويجي موضوع التظلم فقد تم الاستعانة بإدارة الشؤون الاقتصادية بالهيئة التي أفادت بأن الهيئة أصدرت بتاريخ 13 فيفري 2026 قرار تحت عدد 45 لفائدة المشغل "أوريدو تونس" ت يقضي بالموافقة على تسويق العرض التجاري الترويجي لخدمات الأنترنات القارة" promo fibre Box " لمدة 06 أشهر بداية من تاريخ 18 فيفري 2026 وإلى غاية 17 أوت 2026.

وحيث ثبت من القرار عدد 45 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2026 سالف الذكر والمتعلق بالموافقة على ترويج العرض التجاري المتظلم منه أن مدة ترويجه انتهت بتاريخ 17 أوت 2026 في حين أنه وقع التنصيص بالمعلقة الإشهارية موضوع المعاينة سند المطلب والمتعلقة بإشهار العرض أنه صالح إلى غاية 30 أوت وفق التنصيص التالي: "Promotion valable jusqu'au 30 Aout" وهو ما يمثل قرينة على

مواصلة المدعى عليها ترويجها للعرض موضوع قرار الموافقة عدد 45 بتاريخ 13 فيفري 2026 بعد الفترة الزمنية المسموح بها.

وحيث أن ثبوت مواصلة المدعى عليها ترويجها للعرض موضوع قرار الموافقة عدد 45 بتاريخ 13 فيفري 2026 بعد الفترة الزمنية المسموح بها يكفي وحده لاعتباره سببا جديا يبرّر اتخاذ التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك قصد التدخل العاجل لدرء الضرر والحيلولة دون تفاقمه بما يغني عن الخوض في باقي مطاعن المدعية.

وحيث تبعًا لذلك يكون مطلب المدعية في طريقه وحري بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري الترويجي المتعلق بتوفير خدمة الأنترنات القارة بواسطة الألياف البصرية موضوع قرار الموافقة عدد 45 بتاريخ 13 فيفري 2026 وسحب جميع المعلقات الإشهارية المتعلقة به.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

